

الرَّائِدُ الرَّسْمِيُّ لِلْجُمْهُورِيَّةِ التُّونِسِيَّةِ

عدد 56

السنة 169

الثلاثاء 16 ذو الحجة 1447 - 2 جوان 2026

المحتوى

الأوامر والقرارات

رئاسة الحكومة

1104 قرارات اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب تتعلق بتجميد أموال وموارد اقتصادية.....

وزارة العدل

- قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 2 جوان 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2026..... 1106
- قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 2 جوان 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام كتابة محكمة بعنوان سنة 2026..... 1106
- قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 2 جوان 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2026..... 1107
- قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 2 جوان 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2026..... 1107
- قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 2 جوان 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2026... 1108

- قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 2 جوان 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2026 1108
- قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 2 جوان 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بعنوان سنة 2026 1108
- قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 2 جوان 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ مكاتب أو توثيق بسلك أعوان المكاتب والتوثيق بالإدارات العمومية بعنوان سنة 2026 1109
- قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 2 جوان 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2026 1109
- قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 2 جوان 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2026 1110
- قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 2 جوان 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2026 1110
- قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 2 جوان 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2026 1110
- قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 2 جوان 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2026 1111
- قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 2 جوان 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة واضع برامج بعنوان سنة 2026 1111

وزارة الداخلية

- تسمية مديرين 1112
- تسمية كواهي مديرين 1112
- تسمية رؤساء مصالح 1112

وزارة المالية

- جداول خطط وظيفية 1113
- تسمية كاهية مدير 1114

وزارة الصناعة والمناجم والطاقة

- قرار من الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية مؤرخ في 2 جوان 2026 يتعلق بتفويض حق الإمضاء 1114
- تسمية متصرف عام 1115
- تسمية متصرفين رؤساء 1115
- تسمية متصرف بمجلس إدارة شركة إسمنت بنزرت 1115
- تسمية رؤساء برامج، أمري صرف مساعدين 1115

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 22 ماي 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوكالة التنقيب عن المياه بعنوان سنة 2025 1115
- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 22 ماي 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوكالة التنقيب عن المياه بعنوان سنة 2025 1116

- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 22 ماي 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوكالة التنقيب عن المياه بعنوان سنة 2025 1116
- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 22 ماي 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوكالة التنقيب عن المياه بعنوان سنة 2025 1117

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

- قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 2 جوان 2026 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2026 1117
- قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 2 جوان 2026 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2026 1118
- قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 2 جوان 2026 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2026 1119

الأوامر والقرارات

رئاسة الحكومة

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 133 لسنة 2026 مؤرخ في 25 ماي 2026.

يُجَدَد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة إلى المدعو فرحات بن مصباح بن عمر مارس، وابن ريم ضيف الله، مولود في 1 نوفمبر 1983 ببن قردان، قاطن بجلال بنقردان، تونسي الجنسية، ب.ت.و عدد 924***** بتاريخ 6 نوفمبر 2012، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 134 لسنة 2026 مؤرخ في 25 ماي 2026.

يُجَدَد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة إلى المدعو هيثم بن بلقاسم بن أحمد بن سالم، وابن رمضان بنت عمر، مولود في 1 أبريل 1980 بالشراردة، قاطن بالشراردة القيروان، تونسي الجنسية، ب.ت.و عدد 938***** بتاريخ 14 أوت 2013، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 135 لسنة 2026 مؤرخ في 25 ماي 2026.

يُجَدَد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة إلى المدعو نجيب بن حسين بن محمد مانيطة، وابن حدهم زقروبة، مولود في 13 أبريل 1992 ببن قردان، قاطن بالطابعي بنقردان مدين، تونسي الجنسية، ب.ت.و عدد 261***** بتاريخ 26 أبريل 2007، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 136 لسنة 2026 مؤرخ في 25 ماي 2026.

يُجَدَد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة إلى المدعو وناس بن حسين بن محمد الفقيه حسين، وابن نجيبه نجيم، مولود في 8 جانفي 1982 بالمهدية، قاطن ب 1 نهج جواهر الصقلي المهدية، تونسي الجنسية، ب.ت.و عدد 300***** بتاريخ 2 أبريل 2003، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 129 لسنة 2026 مؤرخ في 25 ماي 2026.

يُجَدَد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة إلى المدعو رضا بن محمد صالح بن عمار بن ناجم، وابن حليلة بن حسين، مولود في 16 أبريل 1972 بتونس، قاطن بأرض حسين الغربي دوار هيشر منوبة، تونسي الجنسية، ب.ت.و عدد 037***** بتاريخ 9 جويلية 2011 لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 130 لسنة 2026 مؤرخ في 25 ماي 2026.

يُجَدَد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة إلى المدعو هيكل بن خميس بن عمار سعيداني، وابن الفائزة الخميري التيني، مولود في 26 أكتوبر 1980 بتونس، قاطن ب 13 نهج 4556 الحرايرية حي الزهور تونس، تونسي الجنسية، ب.ت.و عدد 690***** بتاريخ 11 نوفمبر 2002، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 131 لسنة 2026 مؤرخ في 25 ماي 2026.

يُجَدَد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة إلى المدعو محمد بن عبد الرزاق بن محمد الخياري، وابن عزيزة النابلي، مولود في 22 ماي 1984 بتونس، قاطن ب 9 نهج أبو القاسم الزهراوي بومهل بنعروس، تونسي الجنسية، ب.ت.و عدد 289***** بتاريخ 24 جانفي 2008، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 132 لسنة 2026 مؤرخ في 25 ماي 2026.

يُجَدَد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة إلى المدعو عادل بن محمد بن ضو الغندري، وابن حدهم الغندري، مولود في 6 جوان 1986 ببن قردان، قاطن بالطابعي بنقردان، تونسي الجنسية، ب.ت.و عدد 616***** بتاريخ 23 أكتوبر 2003، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 137 لسنة 2026 مؤرخ في 25 ماي 2026.

يُجَدّد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة إلى المدعو سامي بن منذر بن الهادي القاسمي، وابن فاطمة اليحيائي، مولود في 23 ماي 1991 بتونس، قاطن بمنزل عدد 729 حي 7 نوفمبر حي خالد ابن الوليد منوبة، تونسي الجنسية، ب.ت.و عدد 079***** بتاريخ 15 مارس 2014، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 138 لسنة 2026 مؤرخ في 25 ماي 2026.

يُجَدّد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة إلى المدعو يحيى بن العربي بن محمد غزالي، وابن نور الهدى، مولود في 5 جويلية 1985 بسوسة، قاطن ب 6 نهج الهادي المنجلي رأس الطابية تونس، تونسي الجنسية، ب.ت.و عدد 563***** بتاريخ 8 مارس 2011، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 139 لسنة 2026 مؤرخ في 25 ماي 2026.

يُجَدّد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة إلى المدعو عاطف بن عبد العزيز بن محمد الذوايدي، وابن نجات المرساني، مولود في 25 جوان 1982 بماطر، قاطن ب 528 حي العمران ماطر بنزرت، تونسي الجنسية، ب.ت.و عدد 424***** بتاريخ 25 سبتمبر 2001، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 140 لسنة 2026 مؤرخ في 25 ماي 2026.

يُجَدّد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة إلى المدعو نور الدين بن الطاهر بن الحاج بلقاسم شوشان، وابن العائشة هراي، مولود في 7 جانفي 1980 بأولاد حفوز، قاطن بالشواشنية أولاد حفوز سيدي بوزيد، تونسي الجنسية، ب.ت.و عدد 223***** بتاريخ 4 مارس 2004، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 141 لسنة 2026 مؤرخ في 25 ماي 2026.

يُجَدّد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة إلى المدعو جهاد بن نصر بن الربيعي شندول، وابن جميلة قعلول، مولود في 8 أوت 1989 بجربة، قاطن بالجرف سيدي مخلوف مدين، تونسي الجنسية، ب.ت.و عدد 807***** بتاريخ 24 مارس 2009، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 142 لسنة 2026 مؤرخ في 25 ماي 2026.

يُجَدّد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة إلى المدعو شمس الدين بن عبد الرحمان بن الشريف سندي، وابن علجية إبراهيم، مولود في 22 أفريل 1986 بتونس، قاطن ب 1 نهج 6974 حي الانطلاقة تونس، تونسي الجنسية، ب.ت.و عدد 348***** بتاريخ 3 مارس 2011، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 143 لسنة 2026 مؤرخ في 25 ماي 2026.

يُجَدّد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة إلى المدعو محمد بن مصباح بن الحبيب محمودي، وابن الخضراء بنت عمر، مولود في 20 نوفمبر 1985 ببن قردان، قاطن بجلال كلم 3.5 بنقردان، تونسي الجنسية، ب.ت.و عدد 504***** بتاريخ 16 أفريل 2011، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 144 لسنة 2026 مؤرخ في 25 ماي 2026.

يُجَدّد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة إلى المدعو جمال الدين بن محمد الصالح بن سالم بن موسى، وابن وسيلة بيه، مولود في 14 جانفي 1990 بسيدي الهاني، قاطن بسيدي الهاني المركزية سوسة، تونسي الجنسية، ب.ت.و عدد 285***** بتاريخ 11 جوان 2009، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 145 لسنة 2026 مؤرخ في 25 ماي 2026.

يُجَدّد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة إلى المدعو محمد بن محمد بن محمد بوزيد، وابن أم السعد بنت محمد، مولود في 9 جوان 1988 بزعفران، قاطن بزعفران دوز قبلي، تونسي الجنسية، ب.ت.و عدد 487***** بتاريخ 4 أفريل 2013، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 146 لسنة 2026 مؤرخ في 25 ماي 2026.

يُجَدّد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة إلى المدعو خليل بن عمار بن عثمان المنصوري، وابن جمعة سلوقي، مولود في 24 ماي 1991 بحي الزهور القصرين، قاطن بالكامور حاسي الفريد القصرين، تونسي الجنسية، ب.ت.و عدد 618***** بتاريخ 19 جانفي 2013، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 147 لسنة 2026 مؤرخ في 25 ماي 2026.

يُجَدّد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة إلى المدعو أسامة بن حسين بن مبروك الخزري، وابن هندا بنت الشريف، مولود في 27 أفريل 1992 بجندوبة، قاطن بحي الهادي بن حسين جندوبة، تونسسي الجنسية، ب.ت.و عدد 745**** بتاريخ 21 ماي 2012، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 148 لسنة 2026 مؤرخ في 25 ماي 2026.

يُجَدّد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة إلى المدعو كريم بن الباجي بن عمار الشعشوعي، وابن فاطمة الدشراوي، مولود في 29 جانفي 1977 بالكاف، قاطن بـ 7 حي حروش الدير الكاف، تونسسي الجنسية، ب.ت.و عدد 957**** بتاريخ 30 مارس 1998، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 149 لسنة 2026 مؤرخ في 25 ماي 2026.

يُجَدّد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة إلى المدعو المولدي بن محمد بوسامي، مولود في 28 سبتمبر 1959، قاطن الشعاونية طبرقة جندوبة، تونسسي الجنسية، صاحب بطاقة تعريف وطنية عدد 820****، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 150 لسنة 2026 مؤرخ في 25 ماي 2026.

يُجَدّد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة إلى المدعوة سامية بنت حسن رزايقي، مولودة في 1 فيفري 1971، قاطنة الشعاونية طبرقة جندوبة، تونسسية الجنسية، صاحبة بطاقة تعريف وطنية عدد 986****، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 151 لسنة 2026 مؤرخ في 25 ماي 2026.

يُجَدّد تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة إلى جمعية الإيمان بطبرقة المسجلة بالرائد الرسمي تحت عدد A/1344032C00153APSF1 2013 وذات المعرف الجبائي 1344032A، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 2 جوان 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2026.

إن وزيرة العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 30 ديسمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة العدل يوم 21 جويلية 2026 والأيام الموالية، مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 19 جوان 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جوان 2026.

وزيرة العدل

ليلي جفال

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 2 جوان 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام كتابة محكمة بعنوان سنة 2026.

إن وزيرة العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 246 لسنة 2012 المؤرخ في 5 ماي 2012 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3609 لسنة 2014 المؤرخ في 3 أكتوبر 2014،

وعلى قرار وزير العدل المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام كتابة محكمة.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة العدل يوم 20 جويلية 2026 والأيام الموالية، مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام كتابة محكمة.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربع (4) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 19 جوان 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جوان 2026.

وزيرة العدل

ليلي جفال

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 2 جوان 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2026.

إن وزيرة العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 30 ديسمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة العدل يوم 21 جويلية 2026 والأيام الموالية، مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بتسع (9) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 19 جوان 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جوان 2026.

وزيرة العدل

ليلي جفال

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 2 جوان 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2026.

إن وزيرة العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 17 جانفي 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة العدل يوم 23 جويلية 2026 والأيام الموالية، مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 19 جوان 2026.
الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جوان 2026.

وزيرة العدل

ليلى جفال

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 2 جوان 2026 يتعلق بفتح
مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة
2026.

إن وزيرة العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25
فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 17 جانفي 2025
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة العدل يوم 23 جويلية 2026
والأيام الموالية، مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف
مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثماني
(8) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 19 جوان 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 2 جوان 2026.

وزيرة العدل

ليلى جفال

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 2 جوان 2026 يتعلق بفتح
مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة
2026.

إن وزيرة العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25
فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 17 جانفي 2025
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة العدل يوم 23 جويلية 2026
والأيام الموالية، مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب
تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بست
(6) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 19 جوان 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 2 جوان 2026.

وزيرة العدل

ليلى جفال

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 2 جوان 2026 يتعلق بفتح
مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي
بعنوان سنة 2026.

إن وزيرة العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى قرار وزيرة العدل المؤرخ في 24 جويلية 2023 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة العدل يوم 3 أوت 2026 والأيام الموالية، مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 19 جوان 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جوان 2026.

وزيرة العدل

ليلي جفال

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة العدل يوم 5 أوت 2026 والأيام الموالية، مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ مكنتات أو توثيق بسلك أعوان المكنتات والتوثيق بالإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 19 جوان 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جوان 2026.

وزيرة العدل

ليلي جفال

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 2 جوان 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2026.

إن وزيرة العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

وعلى قرار وزيرة العدل المؤرخ في 24 جويلية 2023 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة العدل يوم 27 جويلية 2026 والأيام الموالية، مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 2 جوان 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ مكنتات أو توثيق بسلك أعوان المكنتات والتوثيق بالإدارات العمومية بعنوان سنة 2026.

إن وزيرة العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 434 لسنة 2019 المؤرخ في 10 ماي 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المكنتات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى قرار وزيرة العدل المؤرخ في 30 ماي 2022 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ مكنتات أو توثيق بسلك أعوان المكنتات والتوثيق بالإدارات العمومية بوزارة العدل.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 19 جوان 2026.
الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 2 جوان 2026.

وزيرة العدل

ليلي جفال

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 2 جوان 2026 يتعلق بفتح
مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك
التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2026.
إن وزيرة العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني
المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته
أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019
المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

وعلى قرار وزيرة العدل المؤرخ في 24 جويلية 2023
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قررت ما يلي:

الفصل الأول . تفتح بوزارة العدل يوم 27 جويلية 2026
والأيام الموالية، مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني
رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 . يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 19 جوان 2026.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 2 جوان 2026.

وزيرة العدل

ليلي جفال

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 2 جوان 2026 يتعلق بفتح
مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك
التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2026.
إن وزيرة العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني
المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته
أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019
المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

وعلى قرار وزيرة العدل المؤرخ في 24 جويلية 2023
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قررت ما يلي:

الفصل الأول . تفتح بوزارة العدل يوم 29 جويلية 2026
والأيام الموالية، مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني
أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 . يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس
(5) خطط.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 19 جوان 2026.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 2 جوان 2026.

وزيرة العدل

ليلي جفال

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 2 جوان 2026 يتعلق بفتح
مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني
المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2026.

إن وزيرة العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

وعلى قرار وزيرة العدل المؤرخ في 24 جويلية 2023 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة العدل يوم 29 جويلية 2026 والأيام الموالية، مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 19 جوان 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جوان 2026.

وزيرة العدل

ليلي جفال

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة العدل يوم 29 جويلية 2026 والأيام الموالية، مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 19 جوان 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جوان 2026.

وزيرة العدل

ليلي جفال

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 2 جوان 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة واضع برامج بعنوان سنة 2026.

إن وزيرة العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى قرار وزيرة العدل المؤرخ في 24 جويلية 2023 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة واضع برامج.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة العدل يوم 3 أوت 2026 والأيام الموالية، مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة واضع برامج.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3) خطط.

قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 2 جوان 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2026.

إن وزيرة العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

وعلى قرار وزيرة العدل المؤرخ في 24 جويلية 2023 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 19 جوان 2026.
الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جوان 2026.

وزيرة العدل

ليلي جفال

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزارة الداخلية

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 11 ماي 2026.
تكلف السيدة مها جقيريم، متصرف مستشار، بمهام كاهية مدير حفظ الصحة ببلدية سكرة.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 25 ماي 2026.
يكلف السيد شكري الشابي، متصرف رئيس للداخلية، بمهام كاهية مدير التصرف في الموارد البشرية بالإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بقسم الشؤون المحلية بوزارة الداخلية.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 25 ماي 2026.
يكلف السيد إسماعيل الماجدي، متصرف رئيس للداخلية، بمهام كاهية مدير بوحدة الإحاطة بالمستثمرين بوزارة الداخلية ابتداء من 17 سبتمبر 2024.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 11 ماي 2026.
يكلف السيد معز الهريشي، تقني رئيس، بمهام رئيس مصلحة النظافة والمحيط والتبجير ببلدية طينة.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 11 ماي 2026.
يكلف السيد منير سالم، تقني رئيس، بمهام رئيس مصلحة الأشغال والطرق والتنوير ببلدية الفحص.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 11 ماي 2026.
يكلف السيد خالد رجب، تقني رئيس، بمهام رئيس المصلحة الفنية ببلدية تلبو.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 11 ماي 2026.
يكلف السيد الصحبي العربي، تقني أول، بمهام رئيس مصلحة الدراسات والبرمجة ببلدية صفاقس.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 11 ماي 2026.
يكلف السيد محمد كاري، تقني أول، بمهام رئيس مصلحة الربط بالشبكات ببلدية سوسة.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 11 ماي 2026.
يكلف السيد خالد ريدان، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة المناطق الخضراء والمنابت ببلدية قليببيه.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 11 ماي 2026.
يكلف السيد نزار الغناي، متصرف عام، بمهام مدير الشؤون المالية ببلدية طينة.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 11 ماي 2026.
تكلف السيدة نزهة مهدي، متصرف رئيس، بمهام مدير تنمية الموارد والملك البلدي والنزاعات ببلدية طينة.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 11 ماي 2026.
تكلف السيدة هاجرة كركر، متصرف رئيس، بمهام مدير الاستخلاصات وتنمية الموارد ببلدية منوبة.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 11 ماي 2026.
يكلف السيد المنصف الجبالي، تقني رئيس أول، بمهام مدير فني للتهيئة العمرانية ببلدية منوبة.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 11 ماي 2026.
يكلف السيد نزار بن حامد، متصرف مستشار، بمهام كاهية مدير الصفقات والشراءات ببلدية طينة.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 11 ماي 2026.
تكلف السيدة حنان خليف، متصرف مستشار، بمهام كاهية مدير الشؤون الإدارية ببلدية باردو.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 11 ماي 2026.

يكلف السيد فهمي عزوز، محلل مركزي، بمهام رئيس مصلحة الميزانية والحسابيات ببلدية زاوية سوسة.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 11 ماي 2026.

تكلف السيدة كوثر الماجري، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة الحالة المدنية ببلدية منوبة.

وزارة المالية

بمقتضى قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 25 ماي 2026.

يكلف الإطارات الآتي ذكرهم بخطط وظيفية بوزارة المالية، طبقا لبيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
نادرة القروي	متفقد رئيس للمصالح المالية	مدير التصرف في ميزانية وزارة المالية بالإدارة العامة للشؤون المالية والتجهيزات والمعدات بوزارة المالية.
عبد المجيد المصباحي	متفقد مركزي للمصالح المالية	مدير التكوين والرسكلة والتربصات بالإدارة العامة للتصرف في الموارد البشرية بوزارة المالية.
هاجر بالشابي	متفقد مركزي للمصالح المالية	كاهية مدير خلاص النفقات بإدارة التصرف في ميزانية وزارة المالية بالإدارة العامة للشؤون المالية والتجهيزات والمعدات بوزارة المالية.

بمقتضى قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 25 ماي 2026.

يكلف الإطارات الآتي ذكرهم بخطط وظيفية بوزارة المالية، طبقا لبيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
معز الغرد	متصرف مستشار	متصرف في ميزانية الدولة من الدرجة الثانية بالهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة بوزارة المالية بمنح وامتيازات مدير إدارة مركزية.
ليلي القسنطيني	مهندس رئيس	الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير إدارة مركزية مكلف بمهام كاهية مدير الدراسات والتقييم بإدارة الدراسات بوحدة الدراسات ومتابعة منظومة المحروقات بالإدارة العامة للموارد والتوازنات بوزارة المالية.
إكرام بوعزيزي	مستشار المصالح المالية من الدرجة الرابعة	متصرف في ميزانية الدولة من الدرجة الثالثة بالهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة بوزارة المالية بمنح وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.
لمياء دبابي	متصرف مستشار	متصرف في ميزانية الدولة من الدرجة الثالثة بالهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة بوزارة المالية بمنح وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 25 ماي 2026.

يكلّف الإطارات الآتي ذكرهم بخطط وظيفية بوزارة المالية، طبقا لبيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
بدر الدين الحمروني	مستشار المصالح المالية من الدرجة الرابعة	كاهية مدير الدراسات والتراتبين بإدارة متابعة المهن المحاسبية والتنميط المحاسبي بالإدارة العامة للمساهمات بوزارة المالية.
مريم بوريقة	مستشار المصالح المالية من الدرجة الرابعة	كاهية مدير المتابعة بإدارة المتابعة والتنسيق بالإدارة العامة لمتابعة تأدية النفقات على القروض الخارجية الموظفة بوزارة المالية.
حنان لحمر	مستشار المصالح المالية من الدرجة الرابعة	رئيس مصلحة الامتيازات الجبائية غير المباشرة بالإدارة الفرعية للامتيازات الجبائية غير المباشرة بإدارة التصرف في الامتيازات الجبائية بوحدة تشجيع الاستثمار والتدخلات الطرفية بالإدارة العامة للامتيازات الجبائية والمالية بوزارة المالية.
حزامي الصغير	مستشار المصالح المالية من الدرجة الرابعة	رئيس مصلحة تقديرات الموارد بالإدارة الفرعية لمتابعة سيولة الخزينة بإدارة ضبط إستراتيجية الدين العمومي بالإدارة العامة للتصرف في الدين والتعاون المالي بوزارة المالية.
محمد المناع	مستشار المصالح العمومية	رئيس مصلحة تسويق المحروقات بالإدارة الفرعية لتسويق المحروقات بإدارة متابعة منظومة المحروقات بوحدة الدراسات ومتابعة منظومة المحروقات بالإدارة العامة للموارد والتوازنات بوزارة المالية.
فاتن السالمي	متصرف	رئيس مصلحة إحالة وتفويض الإعتمادات بالإدارة الفرعية لخلاص النفقات بإدارة التصرف في ميزانية وزارة المالية بالإدارة العامة للشؤون المالية والتجهيزات والمعدات بوزارة المالية.

بمقتضى قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 25 ماي 2026.

يكلّف العميد للديوانة، شاكرا الوسلاتي بمهام كاهية مدير إدارة مركزية مكلف بالجانب الإداري والمالي للمشروع بوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع اقتناء وتركيز ووضع حيز الاستغلال للنظام المعلوماتي الجديد للديوانة بوزارة المالية.

وزارة الصناعة والمناجم والطاقة

قرار من الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية مؤرخ في 2 جوان 2026 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمتها،
وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر الحكومي عدد 183 لسنة 2020 المؤرخ في 28 أفريل 2020 المتعلق بإحداث وزارة الطاقة والمناجم والانتقال الطاقوي وبضبط مشمولاتها والهيكل الرّاجعة إليها بالنظر،

وعلى الأمر الحكومي عدد 539 لسنة 2020 المؤرخ في 3 أوت 2020 المتعلق بتنظيم وزارة الطاقة والمناجم والانتقال الطاقوي،

وعلى الأمر عدد 207 لسنة 2024 المؤرخ في 23 أفريل 2024 المتعلق بتسمية السيد عبد الكريم قطاطة، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير عام الإشراف على المؤسسات والمنشآت العمومية بوزارة الصناعة والمناجم والطاقة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - طبقاً لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، يرخص للسيد عبد الكريم قطاطة، مستشار المصالح العمومية، مدير عام الإشراف على المؤسسات والمنشآت العمومية، ليمضي بالنيابة عن الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية جميع الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظاره باستثناء القرارات ذات الصيغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 27 أفريل 2026.

تونس في 2 جوان 2026.

الوزير المكلف بتسيير وزارة
الصناعة والمناجم والطاقة بصفة
وقتية

صلاح الزواري

بمقتضى قرار من الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية مؤرخ في 2 جوان 2026.

تسمى السيدة إيناس حميتي، متصرف رئيس، في رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة الصناعة والمناجم والطاقة ابتداء من 14 أفريل 2026.

بمقتضى قرار من الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية مؤرخ في 25 ماي 2026.

تسمى المترشحات الآتي ذكرهن في رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة الصناعة والمناجم والطاقة ابتداء من 15 ماي 2026:

- 1- بثينة مسعودي
- 2- لمياء الطوبوي
- 3- فتحية الغمام
- 4- نزيهة سماني
- 5- مها حمزة
- 6- كوثر الخديري

بمقتضى قرار من الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية مؤرخ في 2 جوان 2026.

تسمى السيدة ريم مخلوف متصرفة ممثلة لوزارة الاقتصاد والتخطيط لدى مجلس إدارة شركة إسمنت بنزرت عوضاً عن السيد عبد اللطيف حميد.

بمقتضى قرار من الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية مؤرخ في 25 ماي 2026.

يسمى السيد نور الدين بوراوي، مستشار المصالح العمومية، مدير عام الإستراتيجيات واليقظة، رئيساً لبرنامج الطاقة الراجع بالنظر لمهمة الصناعة والمناجم والطاقة.

يسند للسيد نور الدين بوراوي، رئيس برنامج الطاقة، صفة أمر بالصرف مساعد.

بمقتضى قرار من الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية مؤرخ في 25 ماي 2026.

يسمى السيد جمال درعي، متصرف عام من الصنف الأعلى مدير الشؤون الإدارية والمالية، رئيساً لبرنامج القيادة والمساندة الراجع بالنظر لمهمة الصناعة والمناجم والطاقة.

يسند للسيد جمال درعي رئيس برنامج القيادة والمساندة، صفة أمر بالصرف مساعد.

بمقتضى قرار من الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية مؤرخ في 25 ماي 2026.

يسمى السيد محمد قدري، مهندس عام مدير البحث والاستغلال المنجمي بالإدارة العامة للمناجم، رئيساً لبرنامج المناجم الراجع بالنظر لمهمة الصناعة والمناجم والطاقة.

يسند للسيد محمد قدري رئيس برنامج المناجم صفة أمر بالصرف مساعد.

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 22 ماي 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوكالة التنقيب عن المياه بعنوان سنة 2025.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تممت،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 والأمر عدد 113 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 والأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014.

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 12 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوكالة التنقيب عن المياه يوم 30 جويلية 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 30 جوان 2026.

الفصل 4 - يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 ماي 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 22 ماي 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوكالة التنقيب عن المياه بعنوان سنة 2025.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 والأمر عدد 113 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 والأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014.

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 23 جوان 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية،
قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوكالة التنقيب عن المياه يوم 30 جويلية 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 30 جوان 2026.

الفصل 4 - يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 ماي 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 22 ماي 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوكالة التنقيب عن المياه بعنوان سنة 2025.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 30 ديسمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوكالة التنقيب عن المياه يوم 30 جويلية 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تُختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 30 جوان 2026.

الفصل 4 - يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 ماي 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

الفصل 4 - يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 ماي 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 2 جوان 2026 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أوليين بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2026.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 27 أوت 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أوليين بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 22 ماي 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوكالة التنقيب عن المياه بعنوان سنة 2025.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 30 ديسمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوكالة التنقيب عن المياه يوم 30 جويلية 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2025.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تُختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 30 جوان 2026.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 30 جويلية 2026 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أوليين بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2026 طبقا للشروط المبينة بالقرار المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعشرين (20) خطة موزعة كما يلي:

الاختصاص	توزيع الخطط المراد سد شغورها
الهندسة الإعلامية	5
الهندسة المدنية	11
الهندسة الكهربائية	2
الهندسة الميكانيكية	1
الهندسة المنجمية	1

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 30 جوان 2026.

الفصل 4 - ترسل ملفات الترشح بواسطة البريد مضمون الوصول أو تودع لدى مكتب الضبط المركزي بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جوان 2026.

وزير أملاك الدولة والشؤون
العقارية

وجدي الهذيلي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 2 جوان 2026 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2026.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 2273 لسنة 2009 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتعلق بضبط الشهادات الوطنية المستوجبة للمشاركة في المناظرات الخارجية للانتداب أو للدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية بالنسبة إلى الصنف الفرعي 2،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في أول جوان 2004 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين في الوثائق والأرشيف للعمل بالإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 30 جويلية 2026 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2026 طبقا للشروط المبينة بالقرار المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 30 جوان 2026.

الفصل 4 - ترسل ملفات الترشح بواسطة البريد مضمون الوصول أو تودع لدى مكتب الضبط المركزي بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جوان 2026.

وزير أملاك الدولة والشؤون
العقارية

وجدي الهذيلي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 2 جوان 2026 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2026.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 24 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 21 نوفمبر 2002.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 30 جويلية 2026 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2026 طبقا للشروط المبينة بالقرار المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بواحد وعشرين (21) خطة موزعة كما يلي:

الاختصاص	توزيع الخطط المراد سد شغورها
الهندسة المدنية	3
الهندسة الإعلامية	4
الهندسة الفلاحية	1
الكهرباء	2
الميكانيك	2
الإلكترونيك	1
قيس الأراضي ورسم الخرائط	6
التكييف	2

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 30 جوان 2026.

الفصل 4 - ترسل ملفات الترشيح بواسطة البريد مضمون الوصول أو تودع لدى مكتب الضبط المركزي بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جوان 2026.

وزير أملاك الدولة والشؤون

العقارية

وجدي الهذيلي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري